

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

بكال على اخرج او فتح باب لان الحق في الاستطراق
لجميع المسلمين صلح على اخرج جناح او سباط
في نافذ او غيره وان صالح عليه الامام وليس
المان لان الهوى لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار
وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان فله بلا
عوض كالمورد وذكر غيرنا فذم التقييد بالمال
في النافذ من زيارتي واهله اي غيرنا فذ
من نغذ باب به اليه لاني لا صقه جداره من
غير نفوذ باب اليه وتخص بشركة كل منع
بما بين بابيه وليس غيرنا فذ لانه لكل
تورده ولغيره فتح باب اليه اي غير النافذ
لا سخطه وغيره اسوا السخرة ام لان له مع
جميع الجدار فيعضه اولى وقيل يمنع فقه لان
الباب يشهر بسون حق الاستطراق قال في
الرفعة وهو فقه وتفسيره بما ذكره اولى من
قول الاصل وله فقه او اسمره فقه استلحق
بغيره في المنزلة مع غير الطابع او مردم عليه
ولم

ولم بعد الفتح باز من الرجوع متى شاؤوا وانهم
عليهم والمالك فتح كرات بفتح الكافي اشهر من
صفا اي طاقات لا سخطه وغيره بل له ازالة
بعض الجدار وجهد شبالك مكانه وفتح باب
بيني داريه وان كانتا فتحتان الي دارين او دار
وتشاع لانه تصرف مصادف للملك فهو كالواحد
الحايط بينهما وحصلها دار واحدة وتكره باسمها
بجائهما والجدار الكاين بين مالكين لبنا بين
ان اخص به احدهما منع الاخر ما يضر الجدار
كوضع خشبه او بنا عليه او معنوة او عذر
وتدنيه كغيره الجدار والدار قطن والحاكم
بانتار صحيح لا يجل مال امرء مسلم الا بطيب نفس
منه وتفسيره بما ذكره مما عبر به فلور في
المالك بوضع خشب او بنا عليه بجائنا اي بلا عوض
فاجاز له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده
كسائر الكوارث فان دمج بعد وضعه لذكر الغاه
باجرة او رصه وارضه انتقصه كالواحد

Handwritten marginal notes in the top left corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the bottom left corner of the left page.

Copyright © King Saud University